105372 ـ حكم دفع ملابس أو أموال إلى أهل الميت بدلاً من أن يعطيهم طعاماً

السؤال

هل يصح دفع أموال ، أو ملابس إلى أهل الميت ، وهل يقوم ذلك مقام الطعام الذي أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : (اصنعوا لآل جعفر طعاماً) ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

" دفع الملبس أو المال لأهل الميت لا يقوم مقام صنع الطعام لهم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث : (..فقد أتاهم ما يشغلهم) ، فإن ذلك صريح في أنه إنما أمر بصنع الطعام لأهل الميت ؛ من أجل أنهم قد شغلوا بمصيبتهم عن صنع الطعام لأنفسهم ، لكن الإحسان بالملبس أو المال إلى من يحتاج لذلك من أهل الميت خير في نفسه ، وقد حث عليه الشرع عموماً عند وجود مقتضيه لأهل الميت وغيرهم ، فمن فعل ذلك لكشف غمة أو تفريج كربة فقد فعل خيراً .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم " انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز .. الشيخ عبدالرزاق عفيفي .. الشيخ عبد الله بن قعود .

"فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء" (9/94) .

والله أعلم